

Distr.: General  
18 March 2004

## الجمعية العامة

الدورة الثامنة والخمسون  
البند ١١٧ (ب) من جدول الأعمال

### قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/58/508/Add.2)]

#### ١٨٥/٥٨ - دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد أن تعبير "العنف ضد المرأة" يعني أي فعل من أفعال العنف الممارسة على أساس نوع الجنس، يترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسدية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل، أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة،

تطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يجري دراسة متعمقة، تمول من الموارد المتاحة حالياً، ويستكمل تمويلها، إذا اقتضى الأمر، من خلال التبرعات، لجميع أشكال ومظاهر العنف ضد المرأة، كما هو محدد في إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة<sup>(١)</sup>، وفي نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"<sup>(٢)</sup>، وفي الوثائق ذات الصلة، مبنية على أساس نوع العنف، ومستندة إلى البحوث التي تم إجراؤها والبيانات التي يمكن تجميعها على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وخاصة في الميادين التالية:

'١' عرض إحصائي عام لجميع أشكال العنف ضد المرأة من أجل إجراء تقييم أفضل لنطاق هذا العنف، مع تحديد الثغرات التي تشوب جمع البيانات وصوغ مقترحات لتقييم حجم المشكلة؛

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢) القرار دإ-٢٣/٢، المرفق، والقرار دإ-٢٣/٣، المرفق.

٢' أسباب العنف ضد المرأة بما في ذلك أسبابه الجذرية وغير ذلك من العوامل المساهمة في وقوعه؛

٣' الآثار الناجمة عن العنف ضد المرأة في الأجلين المتوسط والطويل؛

٤' التكاليف الصحية والاجتماعية والاقتصادية التي ينطوي عليها العنف ضد المرأة؛

٥' تحديد أفضل نماذج الممارسات في المجالات التي تشمل التشريعات والسياسات والبرامج وسبل الانتصاف الفعالة وكفاءة هذه الآليات في مكافحة العنف ضد المرأة والقضاء عليه؛

(ب) أن يتعاون بشكل وثيق، لدى إعداد الدراسة، مع جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وكذلك مع المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة، أسبابه ونتائجه؛

(ج) أن يلتزم المعلومات، بما في ذلك الاستراتيجيات والسياسات والبرامج وأفضل الممارسات، من الدول الأعضاء، بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، في إعداد هذه الدراسة؛

(د) أن يتيح الدراسة لجميع الدول الأعضاء والمراقبين، فضلا عن الأطراف الأخرى صاحبة المصلحة بالأمم المتحدة، وأن يقدم، على أساس هذه الدراسة، تقريرا، مشفوعا بالدراسة كمرفق له، إلى الجمعية العامة في دورتها الستين، وذلك في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة"، وأن يدرج به توصيات عملية المنحى تنظر فيها الدول وتضم جملة أمور، منها سبل الانتصاف الفعالة والتدابير الكفيلة بالمنع وإعادة التأهيل؛

(هـ) أن يقدم تقريرا مرحليا عن الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة".

الجلسة العامة ٧٧

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣